

شرح ابن عقيل

أحدهما أن يكون المجرور بها نكرة .
الثاني أن يسبقها نفي أو شبهه والمراد بشبه النفي النهى نحو لا تضرب من أحد والاستفهام
نحو هل جاءك من أحد .
ولا تزداد في الإيجاب ولا يؤتى بها جارة لمعرفة فلا تقول جاءني من زيد خلافا للأخفش وجعل منه
قوله تعالى (يغفر لكم من ذنوبكم) .
وأجاز الكوفيون زيادتها في الإيجاب بشرط تنكير مجرورها ومنه عندهم قد كان من مطر أي قد
كان مطر .
للانتها حتى ولام وإلى ... ومن وباء يفهمان بدلا) .
يدل على انتهاء الغاية إلى وحتى واللام والأصل من هذه الثلاثة إلى فلذلك بحر الآخر
وغيره نحو سرت البارحة إلى آخر الليل أو إلى نصفه ولا تجر حتى إلا ما كان آخرها أو متصلا
بالآخر كقوله